قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٨ يونية سنة ١٩٩٢ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٤ يونيه سنة ١٩٩٢ م .

اتفاقيـة

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد " بالأطراف المتعاقدة " .

رغبة منهما فى توثيق التعاون الاقتصادى بين الدولتين .

وبهدف إيجاد ظروف أفضل للاستثمارات التى يقوم بهـا مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما أن تشجيع وحماية مثل هذه الاستثمارات وفقا للاتفاقيات المبرمة سيكون حافزا لدفع المبادرات التجارية فى هذا المجال .

قـد اتفقا على ما يلى :

(المـادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ يعنى اصطلاح " الاستثمارات " وفقـا لقوانين وتعليمات الطرف المتعاقد المقام فى أراضيه الاستثمار ، كافة أنواع الأصول المستثمرة التى يقوم بهـا مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين الطرف الآخر . وتتضمن بصفة خاصة وليس الحصر :

(أ) الملكيات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وضمانات الدين .

(ب) الحصص والأسهم وأى شكل من أشكال المشاركة فى الشركات .

(ج) مستحقات نقدية ومطالبات بأداء ذو قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والتى تتضمن بصفة خاصة حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات والأسماء التجارية والعمليات الفنية وحق المعرفة والشهرة التجارية .

٢ ـ يعنى اصطلاح "مستثمر" :

(ا) أى شخص طبيعى يتمتع بجنسية أى من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانين كل منهما .

(ب) أى شخصية قانونية بما فى ذلك الشركات والمنظمات والهيئات المندمجة أو المؤسسة بأى شكل آخر طبقا للقانون السارى لدى أى من الطرفين المتعاقدين والتى لها وضع ونشاط اقتصادى جوهرى فى أراضى هذا الطرف المتعاقد .

(ج) أى شخصية قانونية تؤسس فى ظل القانون السارى فى أى دولة تكون خاضعة لإدارة أشخاص طبيعيين تابعين لهذا الطرف المتعاقد أو عن طريق أشخاص قانونيين لهم وضع ونشاط اقتصادى ظاهر فى أراضى هذا الطرف المتعاقد .

٣ ـ لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استثمارات تمت بواسطة أشخاص طبيعيين من مواطنى أحد الاطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر إذا كان هؤلاء الأشخاص وقت الاستثمار ـ يقيمون فى دولة الطرف المتعاقد الأخير لمدة أكثر من عامين إلا إذا ثبت أن الاستثمار الأصلى قد ورد إلى أراضيه من الخارج .

٤ ـ يعنى اصطلاح "عوائد" جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمار مثل الأرباح وحصص الأرباح والفوائد والأتعاب والدخول الأخرى .

٥ ـ يعنى اصطلاح "إقليم" الأراضى الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين متضمنا تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للحدود البحرية التابعة لأراضى قليم والتى يكون للطرف المتعاقد المختص حق ممارسة السيادة والسلطة القضائية عليها طبقا للقانون الدولى .

(المـادة ٢)

١ ــ يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة الاستثمارات فى أراضيه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر كما يقبل هذه الاستثمارات وفقا للتشريعات الخاصة بكل منهما .

٢ ــ سوف يطبق هذا الاتفاق على كل استثمار يقوم به مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينها ، ولا يطبق هذا الاتفاق على أى نزاع أو خلاف أو اختلاف ناشىء قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(المـادة ٣)

١ ــ يضمن كلا من الأطراف المتعاقدة فى جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات التى يقوم بهـا مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يجب ألا يعوق أيا منهما الإدارة والصيانة والانتفاع والتمتع والتصرف كذلك حيازة البضائع والخدمات وبيـع منتجاتها من خلال إجراءات غير عادلة أو تمييزية .

٢ ــ يمنح كل طرف متعاقد الحماية القانونية الكاملة للاستثمارات المقامة فى أراضيه والتى يقوم بهـا مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، كما يجب أن يكفل لمثـل هذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها للاستثمارات التى يقوم بها مواطنيه أو مواطنى أى دولة ثالثة ويسرى هذا الحكم على عائد هذه الاستثمارات .

٣ ــ بخلاف أحكام الفقرة (٢) من هذه المـادة لا ينطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية على أية مزايا يمنحها أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمرى دولة ثالثة استنادا إلى عضوية تلك الدولة فى منطقة تجارة حرة أو اتحاد أو سوق مشتركة ، أو اتفاقية إقليمية أخرى .

٤ ــ أن أحكام الفقرة (٣) من هذه المـادة لن تفسر لكى تلزم أحد الأطراف المتعاقدة أن يمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أى فائدة خاصة بالمعاملات أو ميزة أو أفضلية ناتجة عن أى اتفاق دولى أو ترتيبات متعلقة بصفة كلية أو جزئية بالضرائب أو التى تنشأ نتيجة مبدأ التبادلية .

٥ ــ لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المـادة على الاتفاقيات الثنائية السابقة التى أبرمت من جانب حكومة الأرجنتين مع إيطاليا فى ١٠ سبتمبر ١٩٨٧ وكذا مع أسبانيا فى ٣ يونيو ١٩٨٨

(المـادة ٤)

١ ــ لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتخذ إجراءات تأميم أو نزع أو أى إجراء آخر له نفس الأثر فى مواجهة استثمارات تقام فى أراضيه تنتمى لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم هذا الإجراء على أســاس المنفعة العامة وبموجب الإجراءات القانونية السارية على أن تصاحب هذه الإجراءات قرارات لدفع تعويضات تــتم بصورة فورية ومناسبة ونافذة . ويتم احتساب قيمة التعويض على أســاس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته فى الدولة المضيفة للاستثمار قبل إتمـام النزع مباشرة أو قبــل الإعلان العام عن إتمـام النزع . ويتم تحويل التعويضات بدون قيود .

٢ ــ أن مستثمرى أيا من الطرفين المتعاقدين الذين تعرضوا لخسائر فى استثماراتهم فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو صراع مسلح أو حالة طوارئ قومية أو تمرد أو فتنة أو شغب سوف يمنحوا بالنسبة لتعويضهم أو تسوياتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لرعايا دولتهم أو لرعايا أى دولة ثالثة ، ويــتم تحويل المبالغ الناتجة بدون تأخير .

(المـادة ٥)

١ ــ يسمح لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يحول بدون قيد ما يلى :

(ا) رأس المـال والمبالغ الإضافية اللازمة للمحافظة على تنميــة الاستثمارات .

(ب) المكاسب والأرباح والفوائد وحصص الأرباح والدخول الجارية الأخرى .

(ج) الأموال التى تسدد ــ بصفة منتظمة وموثقة ــ عن القروض المتعاقد عليها والمتعلقة بصفة مباشرة باستثمار معين .

(د) الامتيازات والمصروفات .

(هـ) الأموال الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما .

(و) التعويضات المشار إليها بالمـادة (٤) .

(ز) المكاسب التى يحصل عليها مواطنى أحد الأطراف المتعاقدة المسموح لهم بعمل متعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ — تتم إجراءات التحويل بدون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل وفقا للإجراءات التى يطبقها الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على أراضيه على ألا تتضمن إجراءات التحويل توقف أو تعطيل أو حرمان من الحقوق .

(المادة ٦)

١ — إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو أى وكيل عنه بدفع مبالغ لأى من مستثمريه بموجب ضمان أو تأمين تعاقدت عليه يتعلق باستثمار ، فعلى الطرف الآخر الاعتراف بصحة مبدأ الإحلال فى الدين لصالح الطرف المتعاقد الأول أو الوكيل لأى حق أو سند ملكية خاص بالمستثمر .

أن الطرف المتعاقد أو أى وكيل عنه يحل محل المستثمر فى الحقوق الواجبة له سوف تؤول له نفس الحقوق الخاصة بهذا المستثمر وكذلك له الحق فى ممارسة هذه الحقوق على أن يتم ذلك طبقا لالتزامات المستثمر المتعلقة بمثل هذا الاستثمار المؤمن عليه .

٢ — فى حالة وجود مبدأ الإحلال فى الدين كما هو مبين فى الفقرة الأولى بعاليه لا يجوز للمستثمر المطالبة بأى أداء إلا إذا كان مخولا بذلك من قبل الطرف المتعاقد أو بمقتضى عقد الوكالة .

(المادة ٧)

فى حالة وجود نصوص أحكام القوانين الملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين أو التزامات ناشئة بموجب القانون الدولى القائم حاليا أو الذى سينشأ فيما بعد بين الأطراف المتعاقدة وذلك بالإضافة إلى هذا الاتفاق أو إذا كان هناك اتفاق بين مستثمر أحد الأطراف المتعاقدة والطرف المتعاقد الآخر ويحتوى قوانين أحكام سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تمنح الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفصيلا من المعاملة التى يمنحها هذا الاتفاق ، فإن هذه الأحكام تسرى على هذا الاتفاق باعتبارها أكثر أفضلية .

(المـادة ٨)

يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين أن يعرض على الطرف المتعاقد الآخر إمكانية التشاور لبحث أى موضوع يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق ، وعلى الطرف الآخر أن يولى هذا العرض اعتبارات تعاطف كذلك توفير فرص مناسبة لهذا التشاور .

(المـادة ٩)

١ — يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة تتعلق بتفسير وتطبيق قواعد هذه الاتفاقية إذا كان هذا ممكنا من خلال المفاوضات بين حكومات الأطراف المتعاقدة .

٢ — إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات فيمكن عرض الموضوع على محكمة تحكيم بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة .

٣ — تعقد محكمة التحكيم لكل حالة على حدة ، يعين كلا من الطرفين المتعاقدين عضوا فى المحكمة ويتفق هذان العضوان بعد ذلك على اختيار عضو يكون من رعايا دولة ثالثة يكون رئيسا لهم يتم تعيينه بواسطة حكومات الطرفين المتعاقدين والأعضاء فى خلال ثلاثة أشهر . وتعيين الرئيس فى خلال خمسة أشهر من تاريخ إشعار أحد الأطراف المتعاقدة الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم .

٤ — إذا لم تتم التعيينات خلال الفترات المحددة المشار إليها بالفقرة (٣) من هذه المـادة وذلك فى حالة غياب أى ترتيبات معينة أخرى يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة تقديم طلب لدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة لإجراء التعيينات اللازمة فإذا امتنع عن أدائه المهمة المذكورة فى الفقرة الثالثة من هذه المـادة أو إذا كان هو نفسه من مواطنى دولة أحد الطرفين المتعاقدين ، يطلب من كبير مساعدى السكرتير العام ، على ألا يكون أحد مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

٥ — تقرر محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

٦ ـ تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين .

٧ ـ يتحمل كل من الأطراف المتعاقدة تكلفة عضو التحكيم المعين من قبله وكذا تكلفة حضوره إجراءات التحكيم ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف رئيس المحكمة كذلك اى أتعاب أخرى مناصفة بينهما بالتساوى .

(المـادة ١٠)

١ ـ يتم تسوية أى نزاع ينشأ ضمن بنود هذا الاتفاق فيما يتعلق باستثمار ما بين مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة والطرف الآخر بالطرق الودية إذا كان هذا ممكنا .

٢ ـ إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى غضون ستة أشهر من تاريخ قيام النزاع بواسطة أى من الطرفين فيمكن عرضه بناء على طلب المستثمر على أى من :

المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المقام فى أراضيه الاستثمار .

التحكيم الدولى طبقا لأحكام الفقرة (٣) .

اختيار المستثمر تقديم موضوع النزاع ـ أما للمحكمة المختصة السابق ذكرها المقام فى أراضيها الاستثمار أو للتحكيم الدولى ـ يكون اختيارا نهائيا .

٣ ـ فى حالة التحكيم الدولى : يتم عرض النزاع بناء على اختيار المستثمر على أى من :

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID المؤسس نتيجة لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى المعقودة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (وذلك فى حالة عضوية كلا الطرفين المتعاقدين) الموافقة على عرض موضوع النزاع للتحكيم بموجب اللوائح المنظمة لـ ICSID والخاصة بالتسهيلات الإضافية الملحقة بها والمتعلقة بإدارة المصالحة والتوفيق والتحكيم وإجراءات تقصى الحقائق .

محكمة تحكيم تعقد لكل حالة على حدة وذلك وفقا لقوانين التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

٤ ــ تقرر محكمة التحكيم وفقا لأحكام هذا الاتفاق القوانين الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى بالنزاع متضمنا الأحكام الخاصة بتنازع القوانين وكذا بنود أى اتفاق معين قد أبرم فيما يختص بهذه الاستثمارات والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولى .

٥ ــ سوف تكون القرارات التحكيمية نهائية وملزمة لكافة أطراف النزاع وعلى كل من طرفى النزاع تنفيذ هذه القرارات وفقا لقوانين كل منهما .

(المادة ١١)

١ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من يوم تبادل الطرفين الإخطار الكتابى الذى يفيد بأن الإجراءات القانونية قد استكملت .

٢ ــ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات من التاريخ المشار إليه وتجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء الاتفاقية وذلك قبل انتهاء المدة بستة أشهر على الأقل وبالنسبة للاستثمارات التى تمت قبل تاريخ الإخطار بانتهاء هذه الاتفاقية فستبقى أحكام المواد من ١ إلى ١٠ سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى من هذا التاريخ .

وإشهادا على ذلك فإن الموقعين أدناه والمفوضين بذلك قد قاموا بالتوقيع على هذا الاتفاق .

وقعت فى القاهرة بتاريخ الحادى عشر من مايو ١٩٩٢ من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ولكل منهم نفس الحجية المتساوية وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكام هذه الاتفاقية يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية الأرجنتين
دكتور/ موريس مكرم الله	دكتور/ جيدو دى تيلا
وزير الدولة للتعاون الدولى	وزير العلاقات الخارجية والأديان